

Distr.
GENERAL

A/RES/48/23
3 December 1993

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الاحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.25)]

٢٣/٤٨ - منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤١ المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، الذي أعلنت فيه رسمياً اعتبار المحيط الأطلسي، في المنطقة الواقعة بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية، "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي"،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ٣٦/٤٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه من جديد تصميم دول المنطقة على تعزيز ودفع خطى تعاونها في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية وغيرها من المجالات،

وإذ تؤكد من جديد أن مسائل السلم والأمن ومسائل التنمية مترابطة ولا يمكن الفصل بينها، وإذ ترى أن التعاون فيما بين جميع الدول، لاسيما دول المنطقة، لأغراض السلم والتنمية، أساسي لتعزيز أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي.

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها دول المنطقة على حفظ بيئة المنطقة، واذ تسلم بالخطر الذي يشكله التلوث من أي مصدر على البيئة البحرية والساحلية وعلى توازنها الايكولوجي ومواردها،

وإذ تلاحظ الاهتمام الذي أعرب عنه بشأن استعمال طرق وممارسات صيد السمك التي تسبب الاستغلال المفرط للموارد البحرية الحية، ولاسيما الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتداخلة المناطق، وأن لهذا الاستغلال المفرط تأثيراً ضاراً على حفظ وإدارة الموارد الحية في البيئة البحرية، داخل المناطق الاقتصادية الخالصة وخارجها على السواء،

- ١ - تؤكد من جديد غاية وهدف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛
- ٢ - تطلب الى جميع الدول أن تتعاون في تعزيز الأهداف المحددة في إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير لا تتفق مع تلك الأهداف ومع ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمة، ولا سيما التدابير التي قد تخلق حالات توتر أو تشير احتمالات نزاع في المنطقة أو تفاقم مثل هذه الحالات؛
- ٣ - تحيط علما بالتقرير المقدم من الأمين العام وفقا لقرارها ٧٤/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢^(١)؛
- ٤ - تحيط علما أيضا بالاعلان الصادر عن الاجتماع الوزاري لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣^(٢)؛
- ٥ - ترحب بالمبادرات الرامية إلى دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)^(٣) حيز النفاذ الكامل، وتؤكد أهمية هذه المبادرات للنهوض بأهداف ومبادئ منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛
- ٦ - تلاحظ مع الاهتمام التقدم المحرز في صياغة معاهدة بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا، وتشدد على أهمية مثل هذه المعاهدة لدعم أهداف منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛
- ٧ - تحيط علما بالاقترح الداعي إلى عقد مفاوضات بين بلدان جنوب الأطلسي لوضع صك ملائم بشأن الحماية البحرية كتنتمه لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤) وكمتابعة للأجزاء ذات الصلة من

(١) A/48/531.

(٢) A/48/581، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، العدد ٩٠٦٨.

(٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما الفصل ١٧، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢^(٥)؛

٨ - تؤكد أهمية جنوب الأطلسي في المعاملات البحرية والتجارية العالمية وعزمها على الحفاظ على المنطقة لممارسة جميع الأنشطة التي يحميها القانون الدولي ذو الصلة، بما في ذلك حرية الملاحة في أعالي البحار؛

٩ - تؤكد ما لنتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ولا سيما مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٦) والبرامج الواردة في جدول أعمال القرن ٢١، فضلا عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٧) واتفاقية التنوع البيولوجي^(٨)، من أهمية لمنطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي، وذلك اقتناعا منها بأن تنفيذ هذه الصكوك سيرسخ أساس التعاون داخل المنطقة لما فيه صالح المجتمع الدولي ككل؛

١٠ - تلاحظ مع الاهتمام الأمل الذي أعربت عنه بلدان المنطقة في أن ترحب، في المستقبل القريب، بانضمام جنوب افريقيا بعد أن تصبح موحدة ديمقراطية غير عنصرية الى مجتمع دول جنوب الأطلسي، وتحت في هذا الصدد جميع الأطراف المعنية في جنوب افريقيا على مواصلة المفاوضات التي تؤدي إلى إنشاء جنوب افريقيا موحدة ديمقراطية غير عنصرية؛

١١ - تعرب عن تقديرها لجهود المجتمع الدولي، وخاصة اعتماد مجلس الأمن مؤخرا قرارات ترمي إلى تحقيق حل دائم للمنازعات في أنغولا وليبيريا؛

١٢ - ترحب مع التقدير بالمساعدة الإنسانية التي قدمت حتى الآن إلى أنغولا وليبيريا، وتحت المجتمع الدولي على مواصلة تقديم هذه المساعدة وزيادتها؛

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٦) المرجع نفسه، القرار ٨، المرفق الأول.

(٧) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1، المرفق الأول.

(٨) انظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اتفاقية التنوع البيولوجي (Environmental Law and Institutions Programme Activity Centre)، حزيران/يونيه ١٩٩٢.

١٣ - ترحب بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومتي ناميبيا وجنوب افريقيا والذي حدد ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤ موعدا لنقل تبعية واعادة ضم خليج والفييس والجزر الساحلية المقابلة إلى ناميبيا وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨؛

١٤ - ترحب أيضا بمبادرة حكومة ناميبيا بشأن استضافة اجتماع لوزراء التجارة والصناعة في بلدان المنطقة في وندهوك يومي ٢٥ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛

١٥ - ترحب كذلك بعرض البرازيل استضافة الاجتماع الثالث لكبار المسؤولين بالمنطقة في ريو دي جانيرو، في النصف الثاني من عام ١٩٩٤، في نفس الوقت الذي يعقد فيه اجتماع كبار المسؤولين عن شؤون الرياضة والشباب؛

١٦ - تطلب إلى المؤسسات والأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدم كل المساعدات المناسبة التي قد تلتزم دول المنطقة الحصول عليها فيما تبذله من جهود مشتركة لتنفيذ إعلان منطقة السلم والتعاون في جنوب الأطلسي؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يبقي تنفيذ القرار ١١/٤١ وغيره من القرارات اللاحقة بشأن هذه المسألة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يراعي فيه، ضمن ما يراعيه، الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

١٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "منطقة سلم وتعاون في جنوب الأطلسي".

الجلسة العامة ٦٣

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣